(القرار رقم ١٥ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من جنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية

بشأن اعتراض شركة (أ)

برقم (٣) لعام ١٤٣١هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل للعامين ٢٠٠١م و٢٠٠٢م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٦/٣/١٢ هـ انعقدت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١-الدكتور.....	رئيسًا
٢-الدكتور.....	نائبًا للرئيس
٣-الدكتور.....	عضوًا
٤-الدكتور.....	عضوًا
٥-الأستاذ.....	عضوًا
٦-الأستاذ.....	سكرتيرًا

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/٠٥/٠٤هـ،**.....** ممثلا عن المكلف، كما حضر**.....** و**.....** و**.....** ممثلين عن المصلحة، للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها للأعوام ٢٠٠١م و٢٠٠٢م، ويعترض على:

١-أرباح سبق تزكيتها تتمثل في أرباح نصف سنوية وزعتها البنوك خلال السنة.

٢-أرباح تعود لسنوات سابقة.

٣-بنوك دائنة.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ٤/٢٤٤٣/١٤ وتاريخ ١٤٣١/٠٥/٠٤هـ على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الزكوي لعامي ٢٠٠١م و٢٠٠٢م بخطابها رقم ٣/٥٩٥٣ وتاريخ ١٤٢٦/٠٦/٢٠هـ، وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ٦٣٩٠ وتاريخ ١٤٢٦/٠٨/٠٧هـ، وبذلك يكون الاعتراض مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يومًا من تاريخ البلاغ بالربط الزكوي وفقًا للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل رقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

ثانيًا: الوقائع:

خلال جلسة الاستماع سألت اللجنة ممثلي المصلحة: اعترض المكلف على بند أرباح تعود لسنوات سابقة فلما لم يرد تعليقكم على ذلك في مذكرة الاعتراض المرفوعة من المصلحة للجنة؟ فأجاب: اعتراض المكلف على هذا البند لم يكن مكيفًا مستنديًا، أو بالأصح طلب المكلف على أن يتم احتساب الوعاء الزكوي بطريقته الخاصة وليس بناء على التعاميم والقرارات الوزارية المنفذة لكيفية الربط الزكوي

علمًا أن اعتراضه الهدف منه ليس نفس البند وإنما لبند آخر يطلبه وهو الاحتساب على طريقة ألا يقل الوعاء عن صافي الربح المعدل وبطريقته التي اعتمدها في اعتراضه يطلب منا تغيير في حساباته المقدمة والمعايير المحاسبية وهو طلب غير مقبول نظامًا وعند الربط عليه بالنسبة للمصلحة لن يكون له تأثير في الزكاة.

ثم سألت اللجنة ممثلي المصلحة: علما استندت المصلحة في رفض حسم أرباح استثمار نصف سنوية موزعة؟ فأجاب: استندت المصلحة على قرار لجنتكم الموقرة رقم ١٦ لعام ١٤٣٣هـ وكذلك قرار اللجنة الاستئنافية رقم ١٤٧٩ لعام ١٤٣٦هـ، والذي أوضح صحة هذا الاستناد بالإضافة لقرارات سابقة منها القرار رقم ١٤ لعام ١٤٢٤هـ الصادر من لجنة الدمام للأعوام من ١٩٩٧م حتى ٢٠٠٠م والمؤيد بالقرار الاستئنافي رقم ٤٨٨ في ١٤٢٥هـ.

ثم علق ممثل المكلف: كما تمت الإشارة إليه في خطاب الاعتراض، يتمثل اعتراضنا في ثلاث بنود، البند الأول هو الذي تحدث عنه ممثل المصلحة والخاص بأرباح سبق تزكيتها تتمثل في أرباح نصف سنوية وزعتها البنوك خلال السنة لم يكن هذا البند من ضمن البنود التي تم بحثها في قرارات لجان الاعتراض الابتدائية والاستئنافية في السنوات التي أشار إليها ممثل المصلحة، وإنما كانت تتحدث عن أرباح الاستثمارات بشكل عام، وبالتالي المكلف يرى وكما تمت الاشارة إليه في خطاب الاعتراض، يجب خصمها كأرباح سبق تزكيتها لكي لا تخضع هذه الأرباح للزكاة في نفس العام،

أما فيما يخص البند الثاني وهو أرباح تعود لسنوات سابقة، فإن ما طالب به المكلف هو إضافة هذه الأرباح للأرباح المستبقاه وليس لأرباح العام الحالي حيث ذلك لا يتعارض مع تعميم المصلحة رقم ١/١٢٢ في ١٤١٤/٨/١٩هـ الذي أشار إلى إضافته إلى وعاء الزكاة وهذا لا يعني أن يكون مدرجًا من ضمن أرباح السنة وإذا أخذنا بمبدأ المصلحة فإن هذا الربح لم يحل عليه الحول والذي يعود إلى استثمارات لأغراض القنية وفقًا للفتاوى الشرعية الصادرة بهذا الخصوص فإنها لا تخضع للزكاة، علمًا أنه قد تم التظلم أمام ديوان المظالم على قرارات لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام رقم ١٤ لعام ١٤٢٤هـ وكذلك قرار اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية رقم ٤٨٨ لعام ١٤٢٥هـ تاريخ ١٤٢٥/٧/١٣هـ عن الأعوام ١٩٩٧م وحتى ٢٠٠٠م والتي أيدت بها إجراء المصلحة وقد صدر الحكم رقم ٢٠٦/د/أ/٤ لعام ١٤٢٩هـ في القضية رقم ١/٤٤٥٠/ق لعام ١٤٢٥هـ والتي أيدت بها المكلف بعدم إضافة إيرادات الاستثمارات إلى وعاء الزكاة حيث رأت أن ما ذهبت إليه اللجنة من عدم اشتراط حولان الحول على ريع الأسهم المقتناة لغرض الاستثمار لا سند له من أحكام النظام ولا من فتاوى وأقدم لكم صورة من حكم الديوان بالإضافة إلى المطلوب بموجب خطاب اللجنة وهو صورة السجل التجاري وقرار الشركاء لتعديل بنود وعقد التأسيس،

والبند الثالث أكتفي بما ورد بخطاب الاعتراض وسوف نزودكم بحركة القروض وفقًا للفترة المحددة من قبل اللجنة ثم علق ممثل المصلحة: حتى لا نخوض في جدلية فقهية مع ممثل المكلف حول تزكية الربح وحولان حوله نعيدكم إلى قرار اللجنة الاستئنافية رقم ١٤٧٩ المشار إليه أعلاه، أما بالنسبة لحكم ديوان المظالم رقم ٢٠٦ فهو حكم من دائرة واحدة وحيث إن هناك أحكامًا مخالفة لهذا الحكم من دوائر أخرى لا داعي لذكرها علمًا أن هذا الحكم تم استئنافه أمام الديوان خلال شهر ٢ لعام ١٤٣٠هـ وحتى تاريخه لم يصدر الحكم المدقق وبالتالي فإن القرار غير نهائي، أما بالنسبة للقروض فليس لدينا إضافة لما ورد في مذكرة الاعتراض.

ثالثًا: الناحية الموضوعية:

١-أرباح سبق تزكيتها تتمثل في أرباح نصف سنوية وزعتها البنوك خلال السنة:

أ-وجهة نظر المكلف:

تشمل عوائد الاستثمارات أرباح نصف سنوية وزعتها البنوك كدفعات تحت حساب الأرباح وقبضتها شركة (أ) خلال نفس السنة موضوع الربط. وقد بلغت دفعات الأرباح نصف السنوية بموجب الكشوف المرفقة كالأتي:

سنة ٢٠٠١ ٤٥,٩٧٥,٠٠٠ ريال

سنة ٢٠٠٢ ٧١,٦٨٣,٥٦٧ ريالًا

وحيث إن دفعات الأرباح نصف السنوية الموزعة قد وردت ضمن أرباح البنوك التي خضعت للزكاة عند الربط على حسابات البنوك والشركات المساهمة في السنوات المذكورة فإنه يجب خصمها كأرباح سبق تزكيتها عند الربط على حسابات شركة (أ) حتى لا تخضع هذه الأرباح للزكاة مرتين في نفس السنة، مرة عند الربط على حسابات البنوك والشركات ومرة أخرى عند الربط على حسابات شركة (أ)، وهذا الطلب يتمشى مع الفقرة (٨) من خطاب مصلحة الزكاة والدخل رقم ١/١٤١٣ وتاريخ ١٤١٦/٢/٢١هـ التي تنص على الآتي:

«فيما يتعلق بمدى إمكانية حسم أرباح الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة المستثمرة: نفيدكم أن هذه الأرباح لا يجب حسمها من الوعاء الزكوي للشركة المستثمرة إلا في حالة واحدة فقط وهي تطابق تاريخ إقفال السنة لكل من الشركة المستثمرة والشركة المستثمر فيها مع ثبوت قيام الشركة المستثمر فيها بتوزيع دفعات تحت حساب الأرباح خلال العام ولا يتم الحسم إلا في حدود ما تم قبضه فعلا خلال العام من هذه الدفعات».

ب-وجهة نظر المصلحة:

تؤكد المصلحة عدم حسم أرباح الاستثمارات من الوعاء الزكوي لأنها لا تخص نفس العام الذي تحقق في الربح، بل هي أرباح مقبوضة عن سنوات سابقة قد أدرجتها الشركة كإيرادات بقائمة الدخل وبالتالي قد خرجت من ذمة الشركة المستثمر فيها واستبعدت من حسابتها وظهرت ضمن بند أرباح مدفوعة، لذا فإن المصلحة أخضعتها للزكاة في الشركة المستثمرة تطبيقًا لتعميم المصلحة رقم ١/١٢٢ وتاريخ ١٤١٤/٨/١٩هـ البند (٣)، وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها المتفق والتعليمات النظامية.

ت-الدراسة والتحليل:

بالاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما يتضح أن المكلف يعترض على خصم أرباح استثمارات مستلمة خلال العام حيث يرى أن هذه الأرباح عبارة عن دفعات نصف سنوية موزعة خضعت للزكاة ضمن وعاء البنوك لذا يجب أن تخصم من وعاء المكلف حتى لا تخضع هذه الأرباح للزكاة مرتين في نفس السنة.

بينما ترى المصلحة أن هذه التوزيعات عبارة عن أرباح مقبوضة عن سنوات سابقة خرجت من ذمة الشركة المستثمر فيها وأدرجت كإيرادات بقائمة الدخل للمكلف، وبالتالي فهي تخضع للزكاة تطبيقًا لتعميم المصلحة رقم ١/١٢٢ وتاريخ ١٤١٤/٨/١٩هـ.

وبرجوع اللجنة إلى ملف المكلف وما قدمه الطرفان خلال الجلسة، اتضح أن نشاط المكلف هو «الاستثمار في امتلاك الأراضي والعقارات والحصص في الشركات والمؤسسات والأموال المنقولة على اختلاف أنواعها وبيع وشراء الأسهم» وحيث إن الأرباح محل الاعتراض هي أرباح ناتجة عن الاستثمارات في أسهم الشركات المساهمة (البنوك) التي أظهرها المكلف في القوائم

المالية كاستثمارات طويلة الأجل ضمن قائمة المركز المالي وأدرج الأرباح العائدة عن هذا الاستثمار في قائمة الدخل ضمن إيراداته عن نشاطه الرئيس.

وحيث إن المصلحة اعتمدت حسم قيمة استثمارات المكلف من الوعاء الزكوي وأخضعت الإيراد المتحقق منها للزكاة، وحيث إن أصل الاستثمار اعتبر من عروض القنية، لذا فإن الربح المتحقق من هذه الاستثمارات يجب أن يخضع للزكاة، عليه ترى اللجنة تأييد المصلحة في عدم خصم أرباح سبق تزكيتها تتمثل في أرباح نصف سنوية وزعتها البنوك خلال السنة من الوعاء الزكوي.

٢-أرباح تعود لسنوات سابقة:

أ-وجهة نظر المكلف:

تشمل عوائد الاستثمارات أرباح وزعتها البنوك والشركات المساهمة في السنة التالية لتحققها من قبل هذه البنوك والشركات المساهمة، وقبضتها شركة (أ) وسجلتها كعوائد استثمارات في السنة التي قبضتها فيها السنة التالية لتحققها، وبيانتها كالاتي:

سنة ٢٠٠١ ١٣٢,٣٨٣,٠٠٠ ريال

سنة ٢٠٠٢ ١٢٤,٠٨٠,٤٣٣ ريالًا

ولتوضيح ذلك فإن أرباح البنوك والشركات المساهمة لسنة ٢٠٠٠م التي تستثمر فيها شركة (أ)، قد أعلن عنها في السنة ٢٠٠١م وقبضتها شركة (أ) وقيدتها كإيرادات في سنة ٢٠٠١م أي في السنة التالية، وكذلك الحال فإن أرباح البنوك والشركات المساهمة لسنة ٢٠٠١م قد قبضتها شركة (أ) وقيدتها كإيرادات في عام ٢٠٠٢م وبالتالي فإن عوائد الاستثمارات هذه تمثل إيرادات تعود لسنوات سابقة، وعليه يتوجب إضافتها إلى الأرباح المستبقاه المدورة وليس إلى أرباح السنة الحالية لأنها لا تعود إلى السنة الحالية.

ب-وجهة نظر المصلحة:

لم تتطرق المصلحة لهذا البند في المذكرة المرفوعة للجنة برقم ٤/٢٤٤٣/١٤ وتاريخ ١٤٣١/٠٥/٠٤هـ وقد أورد ممثلو المصلحة وجهة نظرهم حول هذا البند خلال جلسة الاستماع وجاء فيها «اعتراض المكلف على هذا البند لم يكن مكيف مستنديًا، أو بالأصح طلب المكلف على أن يتم احتساب الوعاء الزكوي بطريقته الخاصة وليس بناء على التعاميم والقرارات الوزارية المنفذه لكيفية الربط الزكوي علما أن اعتراضه الهدف منه ليس نفس البند وإنما لبند آخر يطلبه وهو الاحتساب على طريقة أن لا يقل الوعاء عن صافي الربح المعدل وبطريقته التي اعتمدها في اعتراضه يطلب منا تغيير في حساباته المقدمة والمعايير المحاسبية وهو طلب غير مقبول نظامًا وعند الربط عليه بالنسبة للمصلحة لن يكون له تأثير في الزكاة».

ت-الدراسة والتحليل:

بالاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما اتضح أن المكلف يعترض على قيام المصلحة بإضافة أرباح الاستثمارات إلى نتيجة العام حيث يرى أن هذه الأرباح متعلقة بسنوات سابقة ويجب إضافتها إلى الوعاء ضمن عناصر قائمة المركز المالي وليس إلى نتيجة العام ضمن عناصر قائمة الدخل لأنها لا تعود إلى السنة الحالية.

بينما ترى المصلحة أن طلب المكلف يتعارض مع التعليمات والقرارات الوزارية المتعلقة بكيفية الربط الزكوي.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية وإلى القوائم المالية المدققة لعامي ٢٠٠١م و٢٠٠٢م اتضح أن المكلف حصل على إيرادات متمثلة في عوائد استثمارات في شركات مساهمة (أرباح تشغيل) بيانها كالتالي:

٢٠٠١ ٢٠٠٢

عوائد استثمارات في شركات مساهمة ١٧٨,٣٥٨,٠٠٠ ريال ١٩٥,٧٦٤,٠٠٠ ريال

وأن هذه الإيرادات ناتجة عن نشاط المكلف الرئيسي المتمثل في الاستثمار في امتلاك الأراضي والعقارات والحصص في الشركات والمؤسسات والأموال المنقولة على اختلاف أنواعها وبيع وشراء الأسهم، وقد ورد في الإيضاح رقم (٢- ب) أن الإيراد من الاستثمار في الشركات المساهمة يتحقق «من الأرباح الموزعة نقدًا عند استلامها»، وقد أشار المكلف في اعتراضه على هذا البند أن جزءًا من الأرباح الظاهرة في قائمة الدخل لعامي ٢٠٠١م و٢٠٠٢م متعلق بإيرادات حققتها الشركات المستثمر فيها في السنوات السابقة، وحيث إن توزيعات الأرباح مرتبطة بنتائج الشركات المساهمة والتي يتم إثباتها بنهاية الفترات المالية المختلفة للشركات المستثمر فيها فإنه من الطبيعي أن يتم توزيع هذه الإيرادات في سنوات لاحقة لسنة تحققها، وأن ذلك هو الأصل

ومما يؤيد ذلك الفقرة رقم المادة (١٢٣) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم وتاريخ والتي تنص على «يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية جردًا لقيمة أصول الشركة وخصومها في التاريخ المذكور، كما يعد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرًا عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح الصافية»، وحيث إن هذه الأرباح تم استلامها من قبل المكلف خلال سنته المالية ودخلت في حوزته فهي تمثل الإيرادات الخاصة بسنته المالية وليست متعلقة بسنوات الاستثمار، لذا تم تسجيلها محاسبيًا ضمن عناصر قائمة الدخل،

عليه ترى اللجنة إخضاع عوائد الاستثمار الظاهرة في قائمة الدخل المكلف لعامي ٢٠٠١م و٢٠٠٢م للزكاة ضمن نتيجة العام وليس ضمن الوعاء الزكوي.

٣-بنوك دائنة:

أ-وجهة نظر المكلف:

أضافت المصلحة إلى وعاء الزكاة للسنتين ٢٠٠١م و٢٠٠٢م بنوك دائنة بمبلغ ٩٥٦,١٣٥,٠٠٠ ريال وهي عبارة عن تسهيلات بنكية قصيرة الأجل وحسابات مكشوفة متجددة وبهذا لا تخضع لحولان الحول لذلك يرجى استبعادها من وعاء الزكاة تمشيًا مع الفتوى الصادرة بذلك.

ب-وجهة نظر المصلحة:

أضافت المصلحة أرصدة البنوك الدائنة إلى الوعاء الزكوي لكونها قائمة حتى تاريخ إقفال الحسابات في ٢٠٠١/١٢/٣١م و٢٠٠٢/١٢/٣١م، ولم يثبت المكلف قيامه بسدادها خلال العام، وذلك وفقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ إجابة السؤال الثاني، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (٨٤٥) لعام ١٤٢٩هـ، وفي حالة تقديم ما يثبت أن تلك الأرصدة لم يحل عليها الحول فإن المصلحة تقبل بذلك، وعليه تتمسك المصلحة بصحة إجرائها المتفق والتعليمات النظامية.

ت-الدراسة والتحليل:

بالاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما اتضح أن المكلف يعترض على إضافة البنوك الدائنة لعامي ٢٠٠١م و٢٠٠٢م للوعاء الزكوي حيث يرى أن هذه الأرصدة عبارة عن تسهيلات بنكية قصيرة الأجل وحسابات مكشوفة متجددة لم يحل عليها الحول لذا لا تخضع للزكاة.

بينما ترى المصلحة أن أرصدة البنوك الدائنة قائمة حتى نهاية العام المالي للمكلف ولم يثبت قيام المكلف بسداد هذه الأرصدة لذا فإنها تخضع للزكاة.

وبرجوع اللجنة إلى القوائم المالية لاحظت أن رصيد بنوك الدائنة والتزامات مضمونة بنهاية عام ٢٠٠١م بلغ ٩٥٦,١٣٥,٠٠٠ ريال وفي نهاية عام ٢٠٠٢م بلغ الرصيد ١,٠٣٣,٩٣٠,٠٠٠ ريال، هذا وخلال جلسة الاستماع أفاد ممثل المكلف بأنه سوف يقدم حركة البنوك الدائنة للجنة لاحقًا، وحيث لم يقدم ممثل المكلف حركة البنوك ولم يثبت سداد تلك القروض، كما لم يتضح من خلال القوائم المالية للمكلف عدم حولان الحول على أرصدة البنوك الدائنة، عليه ترى اللجنة تأييد المصلحة في إخضاع أرصدة البنوك الدائنة للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠١م و٢٠٠٢م.

القرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل لعامي ٢٠٠١م و٢٠٠٢م من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١-تأييد المصلحة في عدم خصم أرباح سبق تزكيتها تتمثل في أرباح نصف سنوية وزعتها البنوك خلال السنة من الوعاء الزكوي.

٢-إخضاع عوائد الاستثمار الظاهرة في قائمة الدخل للمكلف لعامي ٢٠٠١م و٢٠٠٢م للزكاة ضمن نتيجة العام وليس ضمن الوعاء الزكوي.

٣-تأييد المصلحة في إخضاع أرصدة البنوك الدائنة للوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠١م و٢٠٠٢م.

يعد هذا القرار قابلًا للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقًا لهذا القرار.

والله الموفق